

ضمان الاستثمارات ■ ضمان الفرص

الضفة الغربية وقطاع غزة الصندوق الأستثماني لضمان الاستثمارات



World Bank Group
Multilateral Investment
Guarantee Agency

الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA) عضو في مجموعة البنك الدولي، وهي تشجّع الاستثمار المباشر في الاقتصادات الناشئة بغية مساندة تحقيق نمو الاقتصاد. وتقليص الفقر وتخفيض أعداد الفقراء. وتحسين حياة الناس. وذلك من خلال إتاحة الضمانات (التأمين ضد المخاطر السياسية) للمستثمرين والمقرضين.

الضمانات

تحمي الضمانات التي تقدمها الوكالة الاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية. كما يمكنها مساعدة المستثمرين على الوصول إلى مصادر تمويل بشروط مالية مُحسَّنة. وتستمد الوكالة قوتها الفريدة من مجموعة البنك الدولي. ومن هيكليها المتمثل في كونها مؤسسة دولية يضم المساهمون فيها معظم بلدان* العالم. فوجود الوكالة يعطي عادة الإشارة للقطاع الخاص على أن حقوق المستثمرين ستكون موضع الاحترام. وذلك من خلال إتاحة مظلة ردة ضد الإجراءات الحكومية التي يمكن أن تسفر عن تعطيل المشروعات المعنية.

وفي إطار برنامج الضمانات الذي اعتمده، تقوم الوكالة بتقديم خدمات تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات التي تغطيها ضماناتها. وذلك لمنع تعطيل المشروعات النافعة لعملية التنمية.

المساعدة الفنية

تساعد الوكالة البلدان في تحديد وتنفيذ استراتيجيات لتشجيع الاستثمار من خلال خدمات المساعدة الفنية التي يقوم بتقديمها برنامج الخدمات الاستشارية للاستثمار الأجنبي (FIAS) الذي اعتمده مجموعة البنك الدولي (www.fias.net).

خدمات المعلومات والمعارف الخاصة بالاستثمار على شبكة الإنترنت

تساعد الوكالة المستثمرين في تحديد فرص الاستثمار وإدارة المخاطر. وذلك من خلال بوابتي المعلومات الخاصتين بها على شبكة الإنترنت – FDInet (www.fdinet.com) ومركز التأمين ضد المخاطر السياسية (PRI-Center (www.pri-center.com)).

* قائمة أسماء البلدان الأعضاء في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار مُتاحة على شبكة الإنترنت على العنوان:

الصندوق الاستئماني لضمان الاستثمارات الخاص بالضفة الغربية وقطاع غزة

يهدف الصندوق الاستئماني لضمان الاستثمارات الخاص بالضفة الغربية وقطاع غزة (الصندوق) إلى تشجيع المستثمرين على زيادة الاستثمار في الضفة الغربية وقطاع غزة من خلال تمكين الوكالة من أن تقدم لهم التأمين ضد المخاطر السياسية أو الضمانات التي تغطي الاستثمارات المؤهلة للتغطية الضمانية، ومن المتوقع أن يؤدي ازدياد الاستثمار في مجالات الإنتاج إلى الإسهام في تنمية اقتصاد الضفة الغربية وقطاع غزة.

تقوم الوكالة بإدارة هذا الصندوق الاستئماني نيابة عن الجهات الراعية له - وهي السلطة الفلسطينية، والبنك الأوروبي للاستثمار وحكومة اليابان.

المستثمرون المؤهلون

يشمل المستثمرون المؤهلون الشركات التابعة للبلدان الأعضاء* في الوكالة أو لمواطني تلك البلدان، وشركات أو مواطني البلدان الأعضاء في مؤسسات متعددة الأطراف وهي راعية للصندوق، أو الفلسطينيين المقيمين في / والشركات المنشأة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

* ليست الضفة الغربية وقطاع غزة عضواً في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ولكن الصندوق يسمح للوكالة بالمساعدة في تشجيع الاستثمار فيهما.

الاستثمارات المؤهلة

تقدم الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التأمين للاستثمارات القادمة من أي من البلدان الأعضاء في الوكالة والمتوجهة إلى الضفة الغربية وقطاع غزة بموجب الصندوق. كما تعتبر الاستثمارات محلية المنشأ المقومة بعملات حرة الاستخدام مؤهلة للضمان.

الهدف الرئيسي للصندوق هو مساندة الاستثمارات الجديدة. وتُعرف الاستثمارات الجديدة على أنها الاستثمارات التي لم تُنفذ بعد أو التي لم يتم الارتباط بتقديمها بشكل نهائي (لا رجعة فيه) وقت قيام المستثمر بتقديم طلب أولي إلى الوكالة، كما تعتبر المساهمات الاستثمارية الجديدة المرتبطة بتوسيع المشروعات القائمة أو تحديثها أو إعادة هيكلتها مالياً مؤهلة للتغطية الضمانية. وكذلك عمليات الاستحواذ التي تشمل خصخصة مؤسسات أعمال مملوكة للدولة، ويمكن أن تكون الاستثمارات القائمة حالياً في الضفة الغربية وقطاع غزة - المرتبطة بتغطية لاستثمارات جديدة (شاملة عمليات التوسعة، والتحديث، وإعادة الرسملة) - مؤهلة للتغطية الضمانية إذا لم تكن قيمة الاستثمار القائم حالياً تزيد على نسبة 50 في المائة من مجموع قيمة مبلغ الاستثمار الجديد.

وتشمل أشكال الاستثمارات المؤهلة للتغطية الضمانية: الاكتتابات في أسهم رأس المال، وقروض المساهمين، وقروض غير المساهمين وضمانات قروض المساهمين الصادرة عن حملة أسهم رأس المال. شريطة ألا يقل الحد الأدنى لأجل تلك القروض عن ثلاث سنوات، أما الاستثمارات التي تقل أجالها عن ثلاث سنوات فسيتم استعراضها على أساس كل حالة على حدة، ويجوز أيضاً التأمين على قروض غير المساهمين، ومن بين أشكال الاستثمار المؤهلة الأخرى: الأصول المنقولة، والمساعدة الفنية، وعقود الإدارة، واتفاقيات الامتياز والتراخيص، شريطة أن تكون تعويضات المستثمر المعني مرتبطة بنتائج عمليات المشروع المعني، ويستهدف الصندوق تسهيل الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة الحجم، مع التأكيد بصورة خاصة على المشروعات عالية القدرة على خلق فرص العمل.

يجب أن تكون المشروعات التي يساندها الصندوق سليمة مالياً واقتصادياً وبيئياً، ومتسقة مع معايير العمل والأهداف التنموية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

أنواع المخاطر السياسية التي تشملها التغطية الضمانية

يجوز شراء التغطيات الموصوفة أدناه منفردة أو مجتمعة. وعند التقدم بمطالبة بموجب الضمانات، تقوم الوكالة بدفع التعويضات من الصندوق بالعملية التي ينص عليها عقد الضمان المعني.

القيود على التحويلات

تتيح الوكالة الحماية ضد الخسائر الناجمة عن عدم قدرة المستثمر على تغيير العملة المحلية (رأس المال، والفوائد، وأصل القروض، والأرباح، وعوائد حقوق الامتياز، والتحويلات الأخرى) إلى نقد أجنبي لأغراض التحويل إلى خارج الضفة الغربية وقطاع غزة. وتتيح هذه التغطية التأمين ضد التأخير الكبير في الحصول على النقد الأجنبي نتيجة إجراءات تتخذها أو لا تتخذها السلطات المعنية، أو تغييرات سلبية في القوانين أو اللوائح التنظيمية الخاصة بالرقابة على الصرف الأجنبي، وتدهور الأوضاع التي يتم في إطارها تغيير وتحويل العملة المحلية، ولا يغطي التأمين انخفاض قيمة العملة.

نزع الملكية

تتيح الوكالة الحماية ضد خسارة الاستثمار المؤمن عليه الناجمة عن إجراءات السلطات المعنية التي يمكن أن تخفض أو تلغي ملكية الاستثمار المؤمن عليه أو السيطرة عليه أو الحقوق فيه وبالتالي حرمانه من العمل على أساس سليم. وبالإضافة إلى التأمين والمصادرة المباشرين، يغطي الضمان أيضاً نزع الملكية "الزاحف" أو التدريجي - وهو عبارة عن سلسلة من الإجراءات التي يكون لها بمرور الزمن نفس أثر نزع الملكية، ولا تشمل التغطية الضمانية الإجراءات غير التمييزية التي تتخذها حكومة البلد المعني بنية حسنة في سياق ممارسة سلطتها التنظيمية المشروعة.

الحروب واضطرابات السّلم الأهلي

تتيح الوكالة الحماية ضد الخسارة الناجمة عن الأضرار، أو التدمير، أو الاختفاء الذي يلحق بالأصول المادية بسبب أعمال حربية أو اضطرابات السّلم الأهلي المدفوعة بدوافع سياسية في الضفة الغربية وقطاع غزة، بما في ذلك الثورات، والعصيان المسلّح، والانقلابات، والتخريب، والأعمال الإرهابية، كما تشمل الأحداث التي تؤدي، لفترة تستمر لمدة ينص عليها عقد الضمان، إلى انقطاع عمليات المشروع المعني ذات الأهمية الضرورية للسلامة المالية العامة لذلك المشروع.

الإخلال بالعقد

تتيح الوكالة الحماية ضد الخسائر الناجمة عن إخلال الحكومة المعنية بالعقد المبرم مع المستثمر أو التنصّل منه، وفي حالة حدوث إخلال أو تنصّل مزعوم، يجب أن يكون بوسع المستثمر اللجوء إلى آلية لتسوية المنازعات (على سبيل المثال، التحكيم) منصوص عليها في العقد موضوع النزاع، وأن يحصل على حكم نهائي أو قرار قضائي بدفع التعويضات له، وإذا لم يتسلم المستثمر، بعد مرور فترة زمنية محددة، المدفوعات المستحقة بموجب هذا الحكم، فإن الوكالة تدفع قيمة التعويض، ويجوز للوكالة أن تدفع مبلغاً مؤقتاً لحين ظهور نتيجة هذا النزاع.

شروط التغطية*

الأسعار

يتم تحديد قيمة أقساط التأمين على أساس كل مشروع على حدة. وتختلف باختلاف القطاعات والتعاملات وأنواع المخاطر المؤمن ضدها. وتُدفع أقساط التأمين في بداية كل مدة تعاقد.

مدة الضمان

تتيح الوكالة تغطية ضمانية في حدود 15 عاماً، وبمجرد صدور الضمان وسريان مفعوله. لا يمكن للوكالة إنهاء العقد المعني إلا إذا تخلف المؤمن له عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية، ولكن يجوز لصاحب الضمان تخفيض أو إلغاء التغطية في بداية أي سنة من سنوات العقد اعتباراً من السنة الثالثة أو كما يمكن أن تحدده الوكالة على أساس كل حالة على حدة.

مبلغ التغطية

بالنسبة للاستثمارات في أسهم رأس المال، يجوز للوكالة أن تضمن نسبة في حدود 90 في المائة من الاستثمار المعني. بالإضافة إلى الأرباح المنسوبة إلى الاستثمار والمحتجزة فيه. وبالنسبة للقروض وضمانات القروض، تقدم الوكالة عادة تغطية في حدود 95 في المائة من أصل القرض (أو نسبة أعلى حسبما يتم تحديدها على أساس كل حالة على حدة). بالإضافة إلى الفوائد التي تستحق على مدى أجل القرض. وبالنسبة لعقود المساعدة الفنية والاتفاقات التعاقدية الأخرى، يجوز للوكالة أن تؤمن على نسبة في حدود 90 في المائة من القيمة الكلية للمدفوعات المستحقة بموجب الاتفاقية المبرمة مع المؤمن له (في حدود 95 في المائة في الأوضاع الاستثنائية).

بالنسبة لعقود المساعدة الفنية والاتفاقات المماثلة، يجوز للمؤسسة تغطية في حدود 90 في المائة من مجموع قيمة المدفوعات المستحقة بمقتضى الاتفاقية المبرمة مع المؤمن له. وكما ورد آنفاً، يشجّع الصندوق الاستثماري على وجه الخصوص الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة الحجم ويقوم بإصدار حد أقصى من التغطية الضمانية يبلغ 5 ملايين دولار أمريكي للمشروع الواحد.

وعند الضرورة، تقوم الوكالة بالمساعدة في الحصول على التأمين المشترك أو إعادة التأمين بغية زيادة القدرة المتاحة.

* الوصف الوارد هنا ليس سوى موجز، ولا يشمل جميع الشروط والأحكام والاستثناءات المتعلقة بالسياسات الوارد وصفها. يرجى الرجوع إلى السياسات الفعلية للاطلاع على تفاصيل كاملة عن التغطية والاستثناءات. علماً بأن العقود تخضع لاستعراض الضمان.

كيفية تقديم طلبات الضمان

يجب على مقدمي الطلبات الساعين إلى الحصول على تغطية ضمانية من الوكالة رفع طلب مبدئي قبل أن يتم تقديم ارتباط نهائي (لا رجعة فيه) بتنفيذ الاستثمار. ولا يجري تقاضي رسوم على هذا الطلب. وحالما توضع خطط الاستثمار والتمويل. يقدم أصحاب الطلبات طلباً نهائياً مشفوعاً بأية وثائق ذات صلة بالمشروع المعني مع رسوم تجهيز المعاملات. ويجوز تقديم الطلبات من خلال موقع الوكالة على شبكة الإنترنت. أو من خلال البريد الإلكتروني. أو البريد العادي.

MIGA Applications Office
Mail Stop U12-1205
H St., NW 1818
Washington, DC 20433
USA

هاتف: 1.202.458.4798
فاكس: 1.202.522.0316

www.miga.org
migainquiry@worldbank.org

للمزيد من المعلومات عن الصندوق الاستئماني
الخاص بالضفة الغربية وقطاع غزة. يرجى الاتصال
بالسيد:

نبيل فواز
هاتف: 1.202.473.8437
nfawaz@worldbank.org

PA

PA



World Bank Group
Multilateral Investment Guarantee Agency
1818 H Street, NW
Washington, DC 20433
USA

www.miga.org